

لائحة مكافحة التدخين بجامعة الملك خالد

المادة الأولى : - تهدف هذه اللائحة إلى حماية بيئة الجامعة ومنسوبيها من مضار التدخين عن طريق منع ممارسته في نطاقها

المادة الثانية : تعريفات

الجامعة : جامعة الملك خالد

اللائحة : لائحة مكافحة التدخين بجامعة الملك خالد

التدخين : ممارسة التدخين أو تعاطي التبغ بأنواعه وبأي صورة بما في ذلك الوسائل الإلكترونية

المخالفة : ممارسة التدخين في نطاق تطبيق هذه اللائحة

نطاق تطبيق اللائحة : جميع مرافق الجامعة وممتلكاتها الثابتة والمؤقتة المغلق منها والمفتوح مثل المكتبات والمكتبات والمكاتب

الإدارية الخاصة بالجامعة وجميع أنواع القاعات والمعامل والمختبرات والكافيتيات والمطاعم وإسكان الطلاب والمنشآت والصالات

الرياضية والساحات والحدائق وكذلك المخيمات ووسائل النقل التابعة للجامعة أو للجهات المتعاقد معها

المادة الثالثة : - يخضع لهذه اللائحة جميع منسوبي جامعة الملك خالد ومنسوبي وعمال الشركات المتعاقد مع الجامعة

والعاملة داخل مرافقها وكذلك زوارها

المادة الرابعة : - المسوغات النظامية

١- الأوامر والتعليمات السامية بشأن مكافحة التدخين ومنها الأمر السامي رقم ٧/٧٨٠ في ١١/١١/١٤٠٤هـ والأمر السامي رقم

٨/ب/١٧٣٦١ وتاريخ ٣/١٢/١٤٠٧هـ والقاضي بمنع التدخين في مكاتب الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة

وفروعها وكافة الوحدات التابعة لها

٢- تعميم وزارة الداخلية رقم ١٠٢١٧٤ بتاريخ ٦/٩/١٤٣٣هـ الموافق ٢٥/٧/٢٠١٢م بالتأكيد على منع التدخين في جميع

الجامعات الحكومية والأهلية

٤- لائحة تأديب الطلاب والمعلمين بجامعة الملك خالد

٥- نظام تأديب الموظفين والمذكورة التفسيرية البنينة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ في ٢٨/١٠/١٣٩٠هـ والمرسوم الملكي

رقم م/٧ في ٢١/١٣٩١هـ

٦- اللائحة المنظمة لشؤون أعضاء هيئة التدريس والسعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم

(١٤١٧/٦/٤) المتخذ في الجلسة (السادسة) لمجلس التعليم العالي المقنود بتاريخ ٢٦/٨/١٤١٧هـ المنوج بموافقة خادم

البحرين الشريفين ورئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم ٧/ب/١٢٤٥٧/ وتاريخ

١٤١٨/٨/٢٢

٧- لائحة توظيف غير السعوديين في الجامعات الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم (١٤١٧/٤/٣) في الجلسة (الرابعة)

لمجلس التعليم العالي المقنود بتاريخ ٧/٢/١٤١٧هـ المنوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس

التعليم العالي بالتوجيه البرقي الكريم رقم (١٦٧٨٥/٧/ب) وتاريخ ٤/١١/١٤١٧هـ بمنع التدخين

المادة الخامسة

١- يمنع على وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة التابعة للجامعة ترويج أي إعلان للتدخين سواء بطرق مباشرة أو

غير مباشرة ، كما يمنع وضع أي ملصقات تحتوي على صورة مشجعة للتدخين

٢- يمنع بيع التبغ ومشتقاته في كافة المناطق التجارية داخل الجامعة

٣- يمنع التدخين عند ممارسة أي نشاط ، أو عمل يمثل الجامعة ، سواء كان داخل الجامعة أو خارجها

المادة السادسة : - تقع مسؤولية ضبط وتحرير محضر القيام بالتدخين على كل جهة في نطاق مسؤولياتها وعلى منسوبي

الأمن في جميع مرافق الجامعة

المادة السابعة : - إذا كان المخالف طالباً يحرر محضر بالواقعة ويحال إلى الكلية التي ينتمي إليها ويتم التعامل معه وفق لائحة

تأديب الطلاب

المادة الثامنة : - إذا كان المخالف موظفًا يحرر محضر بالواقعة ويحال إلى عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين ويتم

التعامل معه وفق لائحة تأديب الموظفين

المادة التاسعة : في حالة كون المخالف عضو هيئة تدريس يحرر محضر بالواقعة ويحال إلى معالي مدير الجامعة ويتم التعامل

معه وفق لائحة أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم

المادة العاشرة : في حالة كون المخالف من منسوبي الشركات يحرر محضر بالواقعة ويرفع لمدير عام الشؤون الإدارية والمالية

لإتخاذ اللازم وفق العقد الموقع مع الشركة

المادة الحادية عشرة : في حالة كون المخالف ليس من منسوبي الجامعة يتم تنبيهه وإبلاغه بضرورة الالتزام بأنظمة الجامعة

وعدم مخالفتها أو يبلغ مرجع من قبل الجامعة أو يطلب منه الخروج من مرافق الجامعة

المادة الثانية عشرة : تقوم (اللجنة الدائمة لتعزيز الصحة العامة والوقاية من الأمراض) بمراقبة ومناخبة تنفيذ هذه

اللائحة من قبل الوحدات الإدارية والجهات المعنية وكذلك مدى فعاليتها واقتراح أي تعديلات عليها

المادة الثالثة عشرة : يتم تطبيق هذه اللائحة بعد (٣٠ يوماً) من تاريخ إعلانها من خلال قنوات الجامعة

المادة الرابعة عشرة : تخضع هذه اللائحة للمراجعة والتقويم بعد مضي سنتين من تاريخ تطبيقها